تعليمات اختيار وتعيين الموظفين في الوظائف الحكومية من الفئات الاولى والثانية والثالثة والعقود الشاملة لجميع العلاوات وتعديلاتها (2014 / 2016)

المادة (1): تسمى هذه التعليمات (تعليمات اختيار وتعيين الموظفين في الوظائف الحكومية في الفئات الأولى والثانية والثالثة والعقود الشاملة لجميع العلاوات) للسنوات (2016/2014) ويعمل بها من تاريخ سريان الكشف التنافسي لعام 2014.

المادة (2): تعتبر هذه التعليمات أساساً لإصدار الكشوفات التنافسية والتعيين لمقدمي الطلبات لشغل الوظائف الحكومية.

الفصل الأول
مبادئ عامة

المادة (3): أ- يقدم طلب التعيين في الخدمة المدنية وفقاً لهذه التعليمات على النموذج الذي يعده ديوان الخدمة المدنية لهذه الغاية وعلى النحو التالي:

1- إلى ديوان الخدمة المدنية لإشغال الوظائف الشاغرة في الفئتين الأولى والثانية.

2- إلى الدائرة المعنية لإشغال الوظائف بعقود شاملة لجميع العلاوات .

3- إلى مديريات العمل أو التشغيل المعتمدة من قبل وزارة العمل في المحافظات والألوية لإشغال الوظائف الشاغرة في الفئة الثالثة.

ب- تصنف الكشوفات التنافسية لطالبي التعيين وفقاً للمؤهلات العلمية على النحو التالي:

1- شهادة دبلوم كليات المجتمع (الشامل) للتعيين على وظائف الفئة الثانية.

2- شهادة البكالوريوس والدبلوم العالي و الماجستير والدكتوراه باعتبارها وحدة واحدة للتعيين على وظائف الفئة الأولى وفق التخصص الأساسي في شهادة البكالوريوس.

3- شهادة الماجستير للتعيين على الوظائف التي يُشترط لإشغالها هذا المؤهل تحديداً.

4- شهادة الدكتوراه للتعيين على الوظائف التي يُشترط لإشغالها هذا المؤهل تحديداً.

5- شهادات الاختصاص في الطب وفقا لأحكام قانون المجلس الطبي الأردني المعمول به.

ج- يتم اعتماد تصنيف التخصصات الهندسية لغايات اصدار الكشوفات التنافسية وفق شهادة العضوية الصادرة عن نقابة المهندسين ونقابة المهندسين الزراعيين.

د- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، لا يجوز لطالب التعيين التقدم بطلب تعيين إلا على فئة وظيفية واحدة أما إذا كان طالب التعيين يحمل درجتين علميتين من المستوى نفسه في تخصصين مختلفين فيجوز له التقدم بطلبي توظيف على هذين التخصصين ضمن الفئة نفسها.

المادة (4): (1) أ- 1. تعتمد البطاقة الشخصية الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات العامة، لتحديد مكان الإقامة لطالب التعيين.

2. على الرغم مما ورد في البند (1) من هذه الفقرة ولغايات إصدار الكشف التنافسي الأساسي والملحق يتم اعتماد قاعدة بيانات دائرة الأحوال المدنية والجوازات العامة لتحديد مكان الإقامة لطالب التعيين وفي جميع الاحوال يعتمد كتاب مستشارية شؤون العشائر لتحديد ابناء البادية لمناطق البادية.

ب- على طالب التعيين في حال تغيير مكان إقامته (اللواء أو المحافظة) تزويد ديوان الخدمة المدنية بصورة مصدقة عن البطاقة الشخصية التي تثبت تغيير مكان إقامته، خلال مدة لا تتجاوز عشرة ايام عمل من تاريخ تغييرها مع ضرورة تطابق قيد الزوجة مع قيد الزوج و يعتبر الطلب موقوفاً في هذه الحالة لحين توحيد القيد، وبخلاف ذلك يتم إلغاء كافة الاجراءات او القرارات الخاصه بالترشيح او التعيين، التي بنيت على الاقامة السابقة، ويعامل بموجب احكام الفقرة (ج) من هذه المادة.

(1) تعديل مجلس الخدمة المدنية بتاريخ 2014/11/16.

ج- في حال تغيير مكان الإقامة بعد تاريخ إصدار الكشوفات التنافسية، يتم نقل اسم المتقدم من كشوفات مكان إقامته السابقة ويضاف إلى ملاحق الكشوفات الخاصة بالمنطقة التي انتقل إليها والتي يصدرها ديوان الخدمة المدنية، ويحسب تاريخ طلبه في هذه الحالة كطلب جديد باستثناء حالات الزواج والحالات القاهرة التي تحدد بقرار من رئيس ديوان الخدمة المدنية او من يفوضه بناء على تنسيب لجنة يشكلها لهذه الغاية.

(1) د- على الرغم مما ورد في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، ولغايات التحقق من صحة مكان الإقامة الفعلية لطالب التعيين يعتمد ديوان الخدمة المدنية الكشف الحسي الميداني والذي يرفق بكتاب من المحافظ والموقع من كافة الجهات والاشخاص المعنيين والذي يجب أن يتضمن كافة المعلومات والبيانات الخاصة بذلك.

هـ- إذا ثبت بأن طالب التعيين لا يقيم و/أو لم يعد يقيم فعلياً في المنطقة الجغرافية التي تقدم بطلب التعيين على أساسها او تقدم بطلب نقله اليها يعتبر طلبه ملغى، ولا يدرج اسمه على الكشوفات التنافسية إلا بعد تقديمه طلباً جديداً في السنة التالية، وتحتسب أقدمية طلبه من تاريخ تقديم الطلب الجديد.

و- على الرغم مما ورد في الفقرة(أ) من هذه المادة يتم تحديد اسماء طالبي التعيين المتقدمين على مناطق البادية وفقا للاسس والضوابط التي يتم اعتمادها من قبل اللجنة المشكلة من ديوان الخدمة المدنية ووزارة الداخلية ووزارة التربية والتعليم ومستشارية شؤون العشائر.

ز- على الدائرة التدقيق على البيانات التي تم الترشيح على اساسها واذا تبين ان هناك اختلاف في الوثائق والبيانات التي ابرزها المرشح اليها فلا يجوز لها السماح له بمباشرة العمل الا بعد مخاطبة ديوان الخدمة المدنية للتحقق منها واصدار قراره بشأنها.

المادة (5): أ- إذا تقدم طالب التعيين من حملة شهادة البكالوريوس بمؤهل علمي أعلى للتنافس عليه، فيستمر بالتنافس على مؤهله الحالي، ويضاف اسمه إلى ملاحق الكشوفات الخاصة بالمنطقة التي تقدم عليها وفقاً لمؤهله العلمي الاعلى، ويتم الرجوع إليها في حال عدم توافر التخصصات المطلوبة في الكشف التنافسي الأساسي في المنطقة نفسها.

ب- إذا تقدم حامل دبلوم كلية المجتمع (الشامل) بمؤهل علمي جديد أعلى من المؤهل الذي يحمله، فيلغى طلبه من كشوفات التنافس الخاصة بمؤهله العلمي ويضاف اسمه الى كشوفات التنافس الخاصة بشهاده المؤهل الاعلى اذا لم تكن صادرة او الى ملاحق الكشوفات التنافسية اذا تقدم بالمؤهل بعد تاريخ صدورها.

ج- على الرغم مما ورد في الفقرة (د) من المادة (3) من هذه التعليمات والفقرة (ب) من هذه المادة، يجوز لطالب التعيين على شهادة دبلوم كلية المجتمع (الشامل) والحاصل على مؤهل اعلى من المؤهل المتقدم بطلب لديوان الخدمة المدنية على اساسه والراغب بالتنافس عليه، استمرار تنافسه على المؤهلين بناء على طلبه الخطي شريطة ان يكون تخصصه في المؤهلين مختلفين، ولا يترتب على تعيينه على مؤهل الدبلوم تعديل وضعه الى الفئة الاولى باي حال من الاحوال.

المادة (6): مع مراعاة الشروط الواردة في المادة (43) من نظام الخدمة المدنية المعمول به، يشترط في المتقدم بطلب تعيين في الخدمة المدنية لشغل اي وظيفة من وظائف الفئات الاولى والثانية والثالثة أن لا يكون من المتقاعدين المدنيين او العسكريين او متقاعدي الضمان الاجتماعي أو القائمين على رأس عملهم بوظائف في القطاع العام المدني والعسكري بما في ذلك الجامعات الرسمية والبلديات ويستثنى من ذلك العاملون بوظائف مؤقتة وفقا لاحكام المادة(64) من نظام الخدمة المدنية المعمول به اضافة الى المستخدمين المعينين خارج جدول تشكيلات الوظائف الحكومية وخارج جدول تشكيلات البلديات وامانة عمان الكبرى والعاملين بالاجور اليومية والموظفين المعينين على وظائف الفئتين الثانية والثالثة الحاصلين على مؤهلات علمية تسمح لهم بالتقدم لوظائف الفئتين الأولى والثانية وتعذر تعديل أوضاعهم بموجب نظام الخدمة المدنية.

(1) تعديل مجلس الخدمة المدنية بتاريخ 2014/11/16.

المادة (7):أ- يجوز عند الترشيح للوظائف الاساسية المرتبطة بعمل الدائرة والوظائف الفنية والتي تتطلب مواصفات خاصة لإشغالها وبما لا يتعارض مع اي نظام اخر الأخذ بعين الاعتبار المؤهلات العلمية والخبرات المميزة والدورات التدريبية والمهارات الخاصة ذات العلاقة بالوظيفة الشاغرة شريطة أن تكون منسجمة مع الوصف الوظيفي للوظيفة الشاغرة وأي شروط إضافية أخرى تراها الدائرة ضرورية كالمعدل أو العمر وغيرها، وأن تقدم الدائرة المبررات التي تدعم مثل هذا الطلب، وفي حال عدم توافر مرشحين في مخزون ديوان الخدمة المدنية وفقاً للمواصفات والشروط الإضافية المطلوبة من قبل الدائرة او اعداد كافية منهم لغايات توسيع نطاق المنافسة على الوظائف المطلوبة يجوز بموافقة ديوان الخدمة المدنية اللجوء الى الاعلان عن الوظيفة الشاغرة في صحيفة محلية يومية واحدة على الاقل على ان لا يتم الاعلان في يوم عطلة رسمية بالاضافة الى نشره على موقع الدائرة الالكتروني إن وجد وعلى ان تتم اجراءات التعيين وفقا لهذه التعليمات.

ب- مع مراعاة ما ورد في الفقرة(أ) من هذه المادة يجوز في حالات خاصة ومبررة وبموافقة ديوان الخدمة المدنية وفي حال عدم توافر المواصفات الوظيفية الخاصة لاشغال الوظيفة الفنية المطلوبة ضمن الكشوفات التنافسية لدى ديوان الخدمة المدنية السماح بالاعلان عن الوظيفة الشاغرة في صحيفة محلية يومية واحدة على الاقل بالاضافة الى نشره على موقع الدائرة الالكتروني بعد التنسيق بين ديوان الخدمة المدنية والدوائر المعنية وعلى ان تتم اجراءات التعيين وفقا لهذه التعليمات.

المادة (8): أ- يقوم ديوان الخدمة المدنية بإصدار كشف تنافسي أساسي يعتمد لغايات التعيين مرة واحدة في السنة للطلبات المقدمة اليه حتى نهاية شهر نيسان أما طلبات التعيين التي تقدم بعد ذلك التاريخ فيتم إدراجها في ملاحق إضافية يتم الرجوع إليها فقط في حال عدم توافر متقدمين على التخصصات المطلوبة في الكشف التنافسي الأساسي في المنطقة نفسها قبل اللجوء إلى التجيير ولا يتم إدراج هذه الطلبات الا في الكشف الاساسي للعام الذي يليه، وعلى ان يتم واعتباراً من عام 2016 استبدال تاريخ وقف استقبال الطلبات حتى نهاية شهر تشرين أول من عام 2015 واصدار الكشف التنافسي في شهر كانون ثاني من كل عام وبالتاريخ الذي يقرره رئيس ديوان الخدمة المدنية.

(1) ب-1. يتم إعداد الكشوفات التنافسية لطالبي التعيين وفقاً للمؤهل العلمي والتخصص والجنس والمنطقة الجغرافية وأي بيانات أو شروط أخرى تتطلبها طبيعة الوظيفة، وعلى النحو الوارد في المادة (7) من هذه التعليمات.

2. يقوم ديوان الخدمة المدنية باصدار كشفين تنافسيين أساسيين يتضمنان ترتيبين منفصلين للمتقدمين على مناطق البادية الثلاث (الوسطى، الشمالية، الجنوبية) أحدهما للمتقدمين على مناطق البادية من أبناء البادية والآخر للمتقدمين على مناطق البادية من المقيمين بموجب كتاب رسمي صادر عن مستشارية شؤون العشائر يحدد فيه وضع المتقدم انه من أبناء البادية في مناطق البادية.

3. لغايات تطبيق البند (2) من هذه الفقرة يقوم ديوان الخدمة المدنية بإرسال أسماء المتقدمين على مناطق البادية إلى مستشارية شؤون العشائر ليقوم بدوره بالتدقيق عليها وتحديد أسماء أبناء البادية لمناطق البادية.

4. تطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الكشفين الصادرين بموجب البند (2) من هذه الفقرة.

ج- يصدر ديوان الخدمة المدنية كشفا دوريا كل اربعة اشهر او كلما دعت الحاجة لذلك للمتقدمين لاشغال وظائف الفئة الثالثة بالشروط الاساسية اللازمة لإشغال الوظائف الشاغرة وتعتبر هذه الكشوفات ملغاة حكما بانتهاء عملية التعيين على الوظائف المعلن عنها.

(1) تعديل مجلس الخدمة المدنية بتاريخ 2014/11/16.

المادة (9): (1) أ- تقوم الدائرة بتزويد ديوان الخدمة المدنية بالوظائف الشاغرة في الفئات الأولى والثانية والثالثة والوظائف بعقود شاملة لجميع العلاوات والوظائف بعقود على حساب المشاريع وعلى حساب رواتب الموظفين المنفكين عن العمل بسبب الاعارة أو الاجازة بدون راتب وعلاوات لغايات التعيين وذلك وفق نموذج خاص يعده ديوان الخدمة المدنية لهذه الغاية في موعد لا يتجاوز شهراً من تاريخ صدور جدول تشكيلات الوظائف الحكومية وتعطى أولوية تعبئة الشواغر للدوائر التي تلتزم بالموعد المحدد، ويراعى ان لا تتجاوز عدد الوظائف التي يمكن التعيين عليها بدل الانفكاك بسبب الاعارة/الاجازة بدون راتب وعلاوات عن 60% من هذه الوظائف وبعد الحصول على موافقة ديوان الخدمة المدنية ودائرة الموازنة العامة، ويجوز بقرار من اللجنة المركزية للموارد البشرية رفع هذه النسبة الى (80%) في حالات خاصة ومبررة.

ب- تعطى الأولوية في التعيين على الوظائف الشاغرة المدرجة على جدول التشكيلات في أي دائرة للموظفين المعينين فيها بموجب عقود على حساب المشاريع أو على حساب رواتب الموظفين المنفكين عن العمل بسبب الإعارة أو الإجازة دون راتب وعلاوات وفق تعليمات اختيار وتعيين الموظفين المعمول بها على أن تراعي الدائرة هذه الأولوية عند إعداد جدول تشكيلات الوظائف بما في ذلك مسمى الوظيفة والمؤهلات والتخصصات اللازمة لإشغالها وعدم تجاوز المخصصات المالية المرصودة لتلك الوظيفة، وفي حال توافر عدد من الموظفين من تلك الفئات يزيد على عدد الوظائف الشاغرة تؤخذ المعايير التالية حسب أولويتها لاختيار الموظفين الأكثر استحقاقاً للتعيين بالتسلسل التالي:

1- أقدمية التعيين في الدائرة.
2- التقدير الوارد في التقرير السنوي الخاص بالموظف عن السنة الأخيرة.
3- المؤهل العلمي الذي يحمله الموظف.
4- المعدل الأعلى في المؤهل العلمي الذي يحمله الموظف.
5- العلامة في التقرير السنوي الخاص بالموظف عن السنة الأخيرة.

ج- إذا انتهت عقود الأشخاص الذين تم تعيينهم وفق تعليمات اختيار وتعيين الموظفين المعمول بها بسبب انتهاء المشروع أو نفاد مخصصاته أو عودة الموظفين المعارين والمجازين إلى عملهم فتعطى لهم الأولوية في التعيين على الوظائف الشاغرة في الدائرة التي كانوا يعملون بها او في دائرة اخرى التي تتناسب ومؤهلاتهم العلمية وتخصصاتهم وفقاً للمعايير المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة ولا تسري عليهم هذه التعليمات.

د- لا تسري أحكام الفقرتين (ب، ج) من هذه المادة على الموظفين الذين لم يتم تعيينهم وفق التشريعات التي تحدد تعليمات اختيار وتعيين الموظفين.

الفصل الثاني
اختيار وتعيين موظفي العقود الشاملة لجميع العلاوات

المادة (10): تقوم الدائرة المعنية التي يتوافر لديها وظائف شاغرة بعقود شاملة لجميع العلاوات بوضع مواصفات تفصيلية لهذه الوظائف وتزويد ديوان الخدمة المدنية بمسمياتها ووصفها الوظيفي التفصيلي والمؤهلات والخبرات والكفاءات والمهارات المطلوبة لإشغالها وأعدادها ورواتبها المتناسبة مع ذلك والتنسيق مع ديوان الخدمة المدنية للسير بإجراءات التعيين على هذه الوظائف وفقاً للأحكام والشروط الواردة في الفقرة (أ) من المادة (60) من نظام الخدمة المدنية المعمول به والاعلان عنها خلال ايام الدوام الرسمي في صحيفة يومية واحدة على الأقل بالإضافة إلى نشرها على موقع الدائرة الالكتروني إن وجد وعلى ان يتم السير بإجراءات إشغال هذه الوظائف وفقاً لدليل إجراءات الاستقطاب والاختيار والتعيين لوظائف العقود الشاملة لجميع العلاوات للدوائر الخاضعة لنظام الخدمة المدنية.

(1) تعديل مجلس الخدمة المدنية بتاريخ 2016/1/20.

الفصل الثالث

اختيار وتعيين موظفي الفئتين الاولى والثانية

المادة (11): يتم إعداد الكشوفات التنافسية لطالبي التعيين من حملة الشهادات الجامعية وشهادات دبلوم كليات المجتمع الشامل لغايات إجراء الامتحانات التنافسية والترشيح للتعيين بناء على مقياس تنافسي يحسب على النحو التالي:

أ- **الكفاءة:** وتقاس بالتقدير أو المعدل العام للشهادات العلمية ولها (20) نقطة موزعة على النحو التالي:

1. المؤهل العلمي الأعلى من الثانوية العامة وله (10) نقاط، توزع على النحو التالي:

التقدير	ممتاز	جيد جدا	جيد	مقبول
المعدل من 100	84 فما فوق	76- أقل من 84	68- أقل من 76	أقل من 68
المعدل من (4)	3.7 فما فوق	3- أقل من 3.7	2.5- أقل من 3	أقل من 2.5
النقاط المستحقة	10	7	4	2

- وفي حال توافر التقدير والمعدل في المؤهل العلمي يعتمد التقدير كما هو مبين في المصدقة الجامعية.
- وفي حال ورود أي تقدير من غير المسميات المذكورة في الجدول أعلاه يتم اعتماد علامة المعدل.
- وفي حال عدم وجود التقدير أو المعدل للشهادة الجامعية (الثانية أو الثالثة) يعتمد التقدير أو المعدل للشهادة الجامعية الأولى.
- بالنسبة لشهادة الاختصاص في الطب يعتمد معدل الشهادة الجامعية الأولى ويمنح الحاصل على شهادة الماجستير نقطتين إضافيتين أما شهادة الدكتوراه فيمنح (4) نقاط إضافية.

2- تعتمد نتيجة الفحص الإجمالي لخريجي الجامعات غير الأردنية من الأطباء العامين وأطباء الأسنان والصيادلة بدلاً من النقاط المخصصة للشهادة الجامعية وعلى النحو الآتي:

العلامة	300 – 270	270 – أقل من 240	240 – أقل من 210	أقل من 210
النقاط	10	7	4	2

3- أما بالنسبة لخريجي الجامعات الأردنية من حملة التخصصات الواردة في البند (2) من هذه الفقرة فيعتمد التقدير في الشهادة الصادرة عن الجامعة.

4- معدل شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها ويخصص له (10) نقاط موزعة على النحو التالي:

المعدل	95- 100	90- دون 95	85- دون 90	80- دون 85	75-دون 80	70- دون 75	65- دون 70	60- دون 65	55- دون 60	50- دون 55
النقاط	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1

ب-1- أقدمية التخرج: وتقاس بعدد السنوات التي مرت على تاريخ حصول صاحب الطلب على المؤهل العلمي المعتمد للتنافس وتعتبر سنة 1999 سنة أساس و تحسب النقاط وفقا للجدول التالي، كما يضاف لنقاط اقدمية التخرج الواردة في هذا الجدول نقطة واحدة تدريجيا في كل عام بحد اقصى (5) نقاط مع اعتماد عام(1999) فما قبل سنة اساس لاقدمية التخرج وتحسب وفقا لما هو موضح في هذا الجدول.

5	2018						1
4	2017					1	2
3	2016				1	2	3
2	2015			1	2	3	4
1	2014		1	2	3	4	5
	2013	2	3	4	5	6	7
	2012	4	5	6	7	8	9
	2011	6	7	8	9	10	11
	2010	8	9	10	11	12	13
	2009	10	11	12	13	14	15
	2008	12	13	14	15	16	17
	2007	14	15	16	17	18	19
	2006	16	17	18	19	20	21
	2005	18	19	20	21	22	23
	2004	20	21	22	23	24	25
	2003	22	23	24	25	26	27
	2002	24	25	26	27	28	29
	2001	26	27	28	29	30	31
	2000	28	29	30	31	32	33
	1999 فما قبل	30	31	32	33	34	35
نقاط اضافيه	**سنة التخرج**	**سنة 2013**	**سنة 2014**	**سنة 2015**	**سنة 2016**	**سنة 2017**	**سنة 2018**

2- **أقدمية تقديم الطلب:** وتقاس بعدد السنوات التي مرت على تاريخ تقديم الطلب لديوان الخدمة المدنية وتعتبر سنة 2000 سنة أساس وتحسب النقاط وفقاً للجدول التالي، كما تضاف لنقاط اقدمية تقديم الطلب الواردة في هذا الجدول نقطة واحدة تدريجيا في كل عام بحد اقصى (5) نقاط مع اعتماد عام(2000) فما قبل سنة اساس لاقدمية تقديم الطلب وتحسب وفقا لما هو موضح في هذا الجدول.

5	2018						1
4	2017					1	2
3	2016				1	2	3
2	2015			1	2	3	4

1	2014		1	2	3	4	5
	2013	1	2	3	4	5	6
	2012	2	3	4	5	6	7
	2011	3	4	5	6	7	8
	2010	4	5	6	7	8	9
	2009	5	6	7	8	9	10
	2008	6	7	8	9	10	11
	2007	7	8	9	10	11	12
	2006	8	9	10	11	12	13
	2005	10	11	12	13	14	15
	2004	12	13	14	15	16	17
	2003	14	15	16	17	18	19
	2002	16	17	18	19	20	21
	2001	18	19	20	21	22	23
	2000 فما قبل	20	21	22	23	24	25
نقاط اضافيه	**سنة تقديم الطلب**	**سنة 2013**	**سنة 2014**	**سنة 2015**	**سنة 2016**	**سنة 2017**	**سنة 2018**

ج- بالإضافة إلى ما استحقه طالب التعيين من نقاط بمقتضى الفقرتين (أ،ب) من هذه المادة، يمنح الحاصل على أي من الشهادات التالية بعد الشهادة الجامعية الأولى النقاط التالية:-

الشهادة	الدبلوم العالي	الماجستير	الدكتوراه
النقاط	1	2	4

د- في حال التساوي في مجموع النقاط، يتم اعتماد المعايير الترجيحية التالية حسب أولويتها بالتسلسل التالي:

1- سنة تقديم الطلب

2-أقدمية سنة التخرج

3- التقدير في المؤهل العلمي.

4- المعدل في شهادة الدراسة الثانوية العامة.

5-المعدل في المؤهل العلمي.

هـ- 1- يقتصر الترشيح لتعبئة الوظائف الشاغرة لشغل وظيفة معلم في وزارة التربية والتعليم من الحاصلين على أعلى النقاط التنافسية المحددة بموجب هذه التعليمات ممن لم يكملوا سن الـ (48) سنة لغاية 12/31 من العام السابق لعملية الترشيح.

2- على الرغم مما ورد بالبند(1) من هذه الفقرة يجوز في حالة عدم وجود اعداد كافية من المرشحين على النحو المبين بالبند(1) اعلاه، الترشيح من مخزون طالبي التوظيف في الديوان وفقاً لأعلى النقاط التنافسيه المحددة بموجب هذه التعليمات.

المادة (12):أ- يتم التنافس لغايات الترشيح لوزارة التربية والتعليم لوظيفة المعلم الذي يمارس مهنة التعليم داخل الصف والمهن الطبية والصحية في المراكز الصحية التابعة لوزارة الصحة المحددة من قبل وزارة الصحة وفقاً لهذه التعليمات على اساس اللواء، وفي حال عدم توافر التخصصات المطلوبة في اللواء تستكمل الترشيحات على مستوى المحافظة، وفي حال عدم توافر التخصصات المطلوبة على مستوى المحافظة، يتم الترشيح على مستوى الإقليم، وفي حال عدم توافر التخصصات المطلوبة على مستوى الإقليم يتم الترشيح على مستوى المملكة باعتبارها وحدة واحدة وفقاً لأعلى النقاط

ب- يتم التنافس لغايات الترشيح لباقي الدوائر وغير الوظائف المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة والمهن الطبية والصحية المحددة من قبل وزارة الصحة لإشغال الوظائف في مستشفيات الوزارة على مستوى المحافظة، وفي حال عدم توافر التخصصات المطلوبة على مستوى المحافظة يتم الترشيح على مستوى الإقليم ثم على مستوى المملكة باعتبارها وحدة واحدة في حال عدم توافر التخصص المطلوب على مستوى الإقليم وفقاً لأعلى النقاط.

ج- تقسم المملكة للغايات المنصوص عليها في الفقرتين (أ،ب) من هذه المادة على النحو التالي:

* إقليم الشمال: ويضم محافظات إربد، جرش، عجلون، المفرق والبادية الشمالية.
* إقليم الوسط: ويضم محافظات العاصمة، البلقاء، الزرقاء، مأدبا والبادية الوسطى.
* إقليم الجنوب: ويضم محافظات الكرك، الطفيلة، معان، العقبة والبادية الجنوبية.

د- تقسم مناطق البادية لغايات الترشيح على الوظائف المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى مناطق جغرافية تعامل معاملة اللواء وفق أسس وضوابط للترشيح على مناطق البادية يتم وضعها من قبل اللجنة المنوه عنها في الفقرة (و) من المادة (4) من هذه التعليمات، على أن يراعى مايلي:

1- تعامل مناطق البادية معاملة المحافظة لغايات الترشيح لباقي الدوائر، وعلى الدوائر معاملة مناطق البادية كمحافظات عند تحديد احتياجاتها وطلب تعبئة شواغرها.

(1)2- مع مراعاة البند (1) من الفقرة (هـ) من هذه المادة تعطى الأولوية في الترشيح على مستوى اللواء لوزارتي التربية والتعليم والصحة في حال عدم توفر التخصصات على لواء البادية المطلوب الترشيح عليه إلى ألوية البادية التابعة للمحافظة إدارياً وفقاً لأعلى النقاط التنافسية وفي حال عدم التوفر يتم الترشيح من المقيمين او ابناء البادية وفي حال عدم توفر هذه التخصصات يتم الترشيح من لواء المحافظة الذي يتبع لواء البادية إليه إدارياً، وفي حال عدم التوفر يتم الترشيح على مستوى البادية ومن ثم على مستوى المحافظة التي يتبع لواء البادية إليها إدارياً ومن ثم على مستوى الإقليم ومن ثم على مستوى المملكة.

3-يتم الترشيح في حال عدم توفر التخصصات على لواء المحافظة المطلوب الترشيح عليه من لواء البادية التابع له إدارياً قبل الترشيح على مستوى المحافظة وفي حال عدم التوفر يتم الترشيح من ألوية البادية التابعة للمحافظة إدارياً ومن ثم على مستوى الأقليم ومن ثم على مستوى المملكة بإعتبارها وحدة واحدة وفقاً لأعلى النقاط.

(1) هـ-

1. تعتمد نسب التعيين على مناطق البادية بواقع (70%) لأبناء البادية و(30%) حداً اقصى للمقيمين في مناطق البادية.

2. يتم اعتماد النسب المحددة في البند (1) من هذه الفقرة للتعيين على وظائف الفئات الأولى والثانية والثالثة سواء كان التعيين على مستوى اللواء أو المحافظة أو وفق ما نصت عليه المادة (42) من هذه التعليمات.

3. في حال عدم توفر مرشحين من أبناء البادية أو عددهم لا يؤدي لاستكمال النسبة المخصصة لهم بموجب البند (1) من هذه الفقرة فيتم حجز الشواغر المخصصة لهم في هذه الحالة، ولا يتم تعبئتها من غير أبناء البادية وينطبق ذلك على شواغر المقيمين في مناطق البادية وفق النسبة المخصصة لهم والمحددة بالبند (1) من هذه الفقرة.

(1) تعديل مجلس الخدمة المدنية بتاريخ 2014/11/16.

4. على الرغم مما ورد في البند (3) من هذه الفقرة، يجوز تعبئة الشواغر المخصصة لأبناء البادية والمقيمين والتي لا يتوفر متقدمين عليها على الكشف الأساسي والملحق بالتجيير وفقاً لأحكام المادة (12) من هذه التعليمات.

(1) و- عند تعبئة الوظائف في مراكز الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية وتلك التي ليس لها فروع في المحافظات، يتم الترشيح على مستوى المملكة وحدة واحدة الا انه يجوز في حالات مبررة بموافقة ديوان الخدمة المدنية الترشيح على مستوى الاقليم وذلك وفقا لاعلى النقاط.

المادة (13): أ- يقوم ديوان الخدمة المدنية لغرض تعبئة الشواغر في الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية بترشيح ستة أشخاص أو العدد المتوافر إذا كان أقل من ذلك للوظيفة الشاغرة الواحدة وفقاً لترتيبهم التنافسي المحدد بموجب المادة (11) من هذه التعليمات تمهيداً لإخضاعهم للامتحان التنافسي الذي يتم إجراؤه وبإشراف مباشر من ديوان الخدمة المدنية.

أ- يجوز لديوان الخدمة المدنية ترشيح اكثر من ستة اشخاص على الوظيفة الواحدة وذلك في حالات تقتضيها طبيعة بعض التخصصات لغايات الامتحان التنافسي .

ج- يقوم ديوان الخدمة المدنية بالتنسيق مع الدائرة أو الدوائر المعنية بدعوة المرشحين لحضور الامتحان المقرر عن طريق الإعلان في صحيفة محلية يومية واحدة على الأقل، على أن لا يتم الإعلان في يوم عطلة رسمية.

د- يقوم ديوان الخدمة المدنية بتنظيم عقد الامتحانات التنافسية وفقاً لاحتياجات الدائرة ويخصص لهذا الامتحان (20) علامة، ويعتبر المرشح ناجحا اذا حصل على(10)علامات فأكثر بحيث يتم جمع هذه العلامة مع مجموع نقاطه التنافسية المنصوص عليها في المادة(11) من هذه التعليمات.

هـ- يعلن ديوان الخدمة المدنية اسماء الناجحين في الامتحان التنافسي بالوسائل التي يراها مناسبة، ويكون ترتيب الأسماء في أحقية الترشيح للتعيين وفق مجموع النقاط التراكمية لهم ومجموعها (90) نقطة وهي حاصل مجموع النقاط التي حصل عليها بموجب الفقرة (د) من هذه المادة .

و- تعتمد نتيجة الناجحين في الامتحانات السابقة المعمول به على مستوى المملكة او الاقليم لغايات تعبئة الشواغر التي تطلب على مستوى المحافظة في حال كان كافة اصحاب الاستحقاق للترشيح على مستوى المحافظة قد خضعوا للامتحان التنافسي على مستوى المملكة او الاقليم وبخلاف ذلك يتم اخضاعهم لامتحان تنافسي جديد على مستوى المحافظة وتعتمد نتيجة الناجحين في الامتحانات السابقة المعتمدة على مستوى المحافظات او الاقاليم لتعبئة الشواغر التي تطلب على مستوى المملكة في حال كان كافة اصحاب الاستحقاق للترشيح على مستوى المملكة قد خضعوا للامتحان التنافسي على مستوى المحافظة او الاقليم وبخلاف ذلك يتم اخضاعهم لامتحان تنافسي جديد على مستوى المملكة.

(1) ز- يقوم ديوان الخدمة المدنية بترشيح الحاصلين على أعلى النقاط المحددة بموجب الفقرة (د) من هذه المادة بواقع ثلاثة أشخاص للوظيفة الشاغرة الواحدة أو العدد المتوافر إذا كان عدد الناجحين أقل من ذلك لغايات إخضاعهم للمقابلة الشخصية، ويتم تطبيق المعايير الترجيحية الواردة في الفقرة (د) من المادة (11) من هذه التعليمات لغايات المفاضلة في حال تساوي المتنافسين المرشحين للمقابلة.

ح- تقوم الدائرة بدعوة الأشخاص المرشحين للمقابلة او التعيين بالإعلان في صحيفة محلية يومية واحدة على الأقل، في موعد لا يتجاوز أسبوعاً من تاريخ تسلم قوائم المرشحين للمقابلة او التعيين، على أن لا يتم الإعلان في يوم عطلة رسمية اضافة الى نشره على موقع الدائرة الالكتروني، وعلى أن يتم إنهاء جميع الإجراءات المتعلقة بالاختيار خلال أسبوعين من تاريخ تسلم قوائم المرشحين للمقابلة بما في ذلك دعوة الأشخاص الذين وقع عليهم الاختيار للتعيين، وبعكس ذلك يقوم ديوان الخدمة المدنية بسحب قوائم الترشيح وإعطاء الأولوية للدوائر الأخرى.

(1) تعديل مجلس الخدمة المدنية بتاريخ 2014/11/16.

ط- يعد ديوان الخدمة المدنية نموذجاً خاصاً للمقابلات الشخصية لقياس معايير محددة لإشغال الوظيفة الشاغرة ويخصص للمقابلة الشخصية (10) علامات، بالإضافة إلى نموذج الاختيار النهائي

ي- تقوم لجنة الموارد البشرية المؤلفة بموجب أحكام المادة (39) من نظام الخدمة المدنية المعمول به بإجراء المقابلات الشخصية وتعبئة نموذج المقابلات وإعداد التقرير النهائي في اليوم نفسه الذي تجرى فيه المقابلات ولها أن تستعين بذوي الخبرة والاختصاص لهذه الغاية بما في ذلك تشكيل لجنة فرعية أو أكثر.

ك- على الرغم مما جاء في الفقرة (ي) من هذه المادة يحق للجان المقابلات تقرير عدم مناسبة المتقدم لشغل الوظيفة وبإجماع أعضاء اللجنة الحاضرين وتوثيق ذلك في نفس اليوم الذي تجري فيه المقابلات ورفع تقرير بذلك مع المبررات لرئيس ديوان الخدمة المدنية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة ايام بحد اقصى من تاريخ عقد المقابلات الشخصية.

ل- في حال تساوي المرشحين في حاصل مجموع العلامات المستحقة المبينة في الفقرة (هـ) من هذه المادة وعلامة المقابلة الشخصية، يتم اعتماد المعايير الترجيحية حسب أولويتها بالتسلسل التالي:

1- العلامة في المقابلة الشخصية.

2- التقدير في المؤهل العلمي.

3- المعدل في شهادة الدراسة الثانوية العامة.

4-اقدمية التخرج للمؤهل العلمي الذي رشح على اساسه.

م- ترفع لجنة الموارد البشرية في الدائرة المشكلة وفقا لاحكام المادة(39) من نظام الخدمة المدنية المعمول به الى ديوان الخدمة المدنية النتائج النهائية لعملية اختيار وتعيين الموظفين وقرار اللجنة بتحديد الدرجات والرواتب الاساسية للاشخاص الذين وقع عليهم الاختيار وفقا لاحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به وهذه التعليمات معزز بالوثائق الثبوتية اللازمة والخبرات العملية والمؤهلات العلمية المصدقة حسب الاصول بما فيه وثيقة مؤسسة الضمان الاجتماعي التي تبين مدة الاشتراك في الضمان الاجتماعي لديوان الخدمة المدنية للتدقيق عليها ليقوم رئيس ديوان الخدمة المدنية بالتنسيب الى الوزير المختص للموافقة على تعيين الاشخاص الواردة اسماؤهم فيه عملا باحكام المادة (55) من نظام الخدمة المدنية المعمول به.

ن- اضافة الى نتائج الامتحانات التنافسية للمتقدمين المدرجين بالكشف المعمول به حاليا، تعتمد نتائج الامتحان التنافسي الذي عقد خلال فترة الكشف التنافسي السابق مباشرة وذلك لغايات الخضوع للمقابلة الشخصية بموجب الفقرتين (د،ز) من هذه المادة، وتلغى نتائج الامتحانات السابقة لهذين الكشفين ، ويتم التعامل في هذه الحالة مع المرشحين للمقابلات الشخصية كوحدة واحدة، وذلك اعتباراً من صدور الكشف التنافسي لعام 2015 .

(1) س- 1. يتم اعتماد نتائج المقابلات الشخصية في نفس الدائرة لتعبئة شواغر بدل الاستنكاف أو اية شواغر جديدة فيها.

2. لا تسري احكام الفقرة (ن) من هذه المادة والبند (1) من هذه الفقرة لتعبئة شواغر بدل الاستنكاف او اي شواغر جديدة في حال كان الترشيح بالتجيير وصدر كشف تنافسي ملحق او اساسي جديد يتوفر فيه متقدمين للتعيين من ابناء نفس المنطقة التي تم التجيير اليها.

ع- اذا كان عدد المرشحين في تخصص معين ضمن المنطقة الجغرافية التي يتنافسون عليها يساوي او يقل عن عدد الشواغر المتوفرة، فيجوز في هذه الحالة بموافقة ديوان الخدمة المدنية الاكتفاء بالمقابلة الشخصية.

ف- وفي كل الاحوال على الدائرة ان تقوم خلال اسبوع من تاريخ انهاء اجراءات الاختيار بتعليق اسماء من وقع عليهم الاختيار في المكان المخصص لاعلانات الدائرة الداخلية ، وفي فرع الدائرة التي رشحوا على اساسها ولمدة لا تقل عن اسبوع، وتزويد ديوان الخدمة المدنية بنسخة من الاعلانات الداخلية المشار اليها مباشرة.

(1) تعديل مجلس الخدمة المدنية بتاريخ 2014/11/16.

المادة (14): على الرغم مما ورد في المادة (13) من هذه التعليمات، يجوز لديوان الخدمة المدنية إجراء امتحانات تنافسية عامة بالطريقة أو الوسيلة التي يراها مناسبة لكافة طالبي التعيين على الوظائف و/أو التخصصات التي يحددها ديوان الخدمة المدنية وبغض النظر عن توفر الشواغر من عدمها وتنظيم قوائم تنافسية وفقا لنتيجة الامتحان التنافسي والنقاط التنافسية المعتمدة في ديوان الخدمة المدنية بحيث يتم ترشيح الناجحين منهم للمقابلات الشخصية مباشرة وفقا للشواغر المتوفرة في الدوائر الحكومية ، كما يجوز لديوان الخدمة المدنية إجراء مقابلات مركزية للمرشحين عن طريق لجنة خاصة يشكلها رئيس ديوان الخدمة المدنية وله أن يستعين بالمختصين في الجهاز الحكومي وخارجه لهذه الغاية، ويتم اختيار المرشحين للتعيين وفقاً لمجموع النقاط في الكشوفات التنافسية وعلامة الناجحين في الامتحان وعلامة المقابلات الشخصية، ويتم تنظيم قوائم بأسماء من وقع عليهم الاختيار لاستكمال إجراءات التعيين في أي من الدوائر، بواقع شخص لكل وظيفة شاغرة.

المادة (15): أ- (1) (2) لغايات تعبئة الشواغر في الفئتين الأولى والثانية في وزارة التربية والتعليم لوظيفة المعلم الذي يمارس مهنة التعليم داخل الصف والوظائف الطبية والصحية في وزارة الصحة يقوم ديوان الخدمة المدنية بترشيح اربعة أشخاص أو العدد المتوافر إذا كان اقل من ذلك للوظيفة الشاغرة الواحدة وذلك من خلال الكشف التنافسي المعتمد في ديوان الخدمة المدنية وفقاً لأحقيتهم التنافسية المحددة بموجب أحكام المادة (11) من هذه التعليمات لغايات إخضاعهم للامتحان التنافسي و/او المقابلات الشخصية، وفي حال الاكتفاء بالمقابلة الشخصية يتم ترشيح ثلاثة اشخاص للوظيفة الواحدة ويخصص لها (10) علامات فقط وفقاً لنموذج المقابلات الشخصية لوظيفة المعلم والوظائف الطبية والصحية في وزارة الصحة والذي يعدهما الديوان بالتنسيق مع الوزارة المعنية.

ب-(2) تراعى احكام الفقرة (ز) من المادة (13) من هذه التعليمات لغايات الترشيح للمقابلات الشخصية.

المادة (16): أ- يعتبر طالب التعيين مستنكفاً في الحالات التالية:-

1. اذا تغيب عن الامتحانات التنافسية أو المقابلة الشخصية.
2. اذا رفض قبول شروط إشغال الوظيفة أو الراتب المقرر لها.
3. اذا لم يستكمل إجراءات التعيين خلال عشرة أيام من تاريخ دعوة الدائرة له.
4. اذا لم يباشر العمل في الدائرة بعد صدور قرار تعيينه.

ب- يشطب اسم المستنكف وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة من الكشوفات التنافسية ويلغى طلبه ولا يدرج اسمه على الكشوفات التنافسية إلاّ بعد تقديم طلب تعيين جديد في السنة التالية لاستنكافه وتحتسب أقدمية طلبه من تاريخ تقديم الطلب الجديد.

ج- باستثناء المبعوثين يجوز لرئيس ديوان الخدمة المدنية الموافقة على تأجيل ترشيح طالب التعيين وإبقائه ضمن الكشف التنافسي الاساسي المعمول به والذي يليه مباشرة كحد اقصى وذلك بناء على طلب خطي يتقدم به الشخص المعني.

د- إذا كان المستنكف من العاملين ممن لهم اشتراك في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي المعمول به ويتقاضى راتباً يساوي أو يزيد عن راتب مثيله في الخدمة المدنية فيلغى طلبه ولا يجوز له تقديم طلب تعيين جديد في الخدمة المدنية إلا بعد تقدمه بوثيقة تثبت توقف اشتراكه في الضمان الاجتماعي ويتم التعامل مع طلبه الجديد وفق أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة .

هـ- مع مراعاه احكام الفقرة (د) من هذه المادة، يجوز في حالات خاصة ومبررة، استثناء الشخص الذي لم يمضي على ترشيحه مدة عام من أحكام البندين (1،3) من الفقرة (أ) من هذه المادة وإبقاء ترشيحه قائماً أو إعطائه فرصة أخرى للترشيح وذلك بقرار من رئيس ديوان الخدمة المدنية بناء على تنسيب لجنة يشكلها لهذه الغاية.

(1) تعديل مجلس الخدمة المدنية بتاريخ 2014/11/16.

(2) تعديل مجلس الخدمة المدنية بتاريخ 2014/8/1.

و- يستثنى من احكام الفقرة (ب) من هذه المادة من اعتبر مستنكفاً في الحالات التالية:

1- الشخص الذي رفض قبول شروط اشغال الوظيفة او الراتب المقرر لها ويسمح له بالتقدم بطلب جديد بعد مرور سنتين.

2- الشخص الذي لم يباشر العمل في الدائرة بعد صدور قرار تعيينه ويجوز في هذه الحالة بعذر مشروع يقتنع به رئيس ديوان الخدمة المدنية اعطائه فرصه اخرى للترشيح وبخلاف ذلك يتم التعامل معه بموجب البند (1) من هذه الفقرة.

الفصل الرابع
اختيار وتعيين موظفي الفئة الثالثة

المادة (17): أ- يتولى ديوان الخدمة المدنية حصر وتحديد الوظائف الشاغرة بالفئة الثالثة لدى جميع الدوائر الحكومية.

ب- يتم الاعلان عن الوظائف الشاغرة في الفئة الثالثة واعدادها وتوزيعها حسب المناطق الجغرافية المطلوب التعيين عليها من قبل ديوان الخدمة المدنية بصحيفة محلية يومية واحدة على الاقل، على ان لا يتم الاعلان في يوم عطلة رسمية تحدد فيه شروط اشغالها الاساسية من المؤهلات ومكان الاقامة والمسمى الوظيفي، واي شروط اضافية اخرى كالعمر والخبرة وغيرها ان كان هناك ما يبرر طلبها بموافقة ديوان الخدمة المدنية وآخر موعد لتقديم الطلبات.

ج- يجوز لحملة دبلوم كليات المجتمع الشامل في المهن التعليمية التقدم لاشغال الوظائف الشاغرة بالفئة الثالثة المعلن عنها في حال اجاز الإعلان ذلك وانطباق شروط اشغالها عليهم على النحو الوارد في الفقرة(ب) من هذه المادة، وتطبق عليهم التعليمات الصادرة بموجب الفقرة (د) من المادة(17) من نظام الخدمة المدنية المعمول به على ان يتم الغاء طلب التوظيف المقدم لديوان الخدمة المدنية لحامل دبلوم كلية المجتمع في حال التعيين على وظائف الفئة الثالثة.

المادة (18): أ- تتولى مديريات العمل في المحافظات والالوية وعلى النحو المبين في البند(3) من المادة(3) من هذه التعليمات مهمة استلام طلبات التوظيف حسب الشروط المعلن عنها وفق نموذج طلب التوظيف واشعار استلام الطلب الذي يعطى للمتقدم واللذين يعدهما ديوان الخدمة المدنية والقيام بعملية ادخالها وتنقيحها وتنظيمها ويتم تحديد احقيتهم التنافسية من قبل ديوان الخدمة المدنية وفقا لهذه التعليمات.

ب- لا يجوز التقدم الا على منطقة جغرافية واحدة وعلى وظيفة واحدة من الوظائف المعلن عنها خلال المدة المحددة لتقديم طلبات التوظيف.

ج- على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة يجوز للمقيمين على مناطق البادية التقدم على منطقة البادية إضافة إلى اللواء أو المحافظة التي تتبع لها منطقة البادية إدارياً.

د- لا ينظر في اي طلب تعيين يقدم بعد انتهاء المدة المحددة في الاعلان لتقديم الطلبات.

المادة (19): تتم المنافسة لاختيار المرشحين للتعيين على وظائف الفئة الثالثة بناء على مقياس تنافسي حده الأعلى (100) نقطة حسب المعايير التالية:

أ- المستوى التعليمي: يعطى المستوى التعليمي نقاطاً على النحو التالي:

- (5) نقاط لمن أنهى المرحلة الأساسية أو ما يعادلها فما دون (شريطة إجادة القراءة والكتابة).
- (7) نقاط لمن أنهى المرحلة الثانوية.
- (10) نقاط للحاصل على شهادة الدراسة الثانوية العامة بجميع فروعها أو ما يعادلها(ناجح).
- (11) نقطة للحاصل على دبلوم سنة واحدة بعد شهادة الثانوية العامة أو الذين لم يجتازوا الامتحان الشامل لكليات المجتمع.
- (12) نقطة للحاصل على دبلوم كلية المجتمع الشامل او ما يعادلها ممن يجوز تعيينهم استثناءا على وظائف الفئة الثالثة وفقا للتعليمات الصادرة بموجب احكام الفقرة(د) من المادة(17)من نظام الخدمة المدنية المعمول به.

ب- 1- يمنح طالب التعيين الحاصل على شهادة التدريب المهني أو الحرفي، النقاط المستحقة وفقاً لمدة التدريب ، وعلى النحو التالي:-

- (6) نقاط للتدريب المهني أو الحرفي لمدة (6) أشهر.
- (10) نقاط للتدريب المهني أو الحرفي لمدة (سنة).
- (15) نقطة للتدريب المهني أو الحرفي لمدة (سنتين).

2- يمنح خريجي مؤسسة التدريب المهني الحاصلين على اجازة مزاولة مهنه وخريجي المراكز والمعاهد التدريبية المعتمدة النقاط المشار اليها في البند (1) من هذه الفقرة وفقا للمستوى المهني والاجازة التي يحملها على النحو التالي:-

- محدد المهارت- (6) أشهرتدريبية
- ماهر- سنة تدريبية واحدة
- مهني – سنتان تدريبيتان

ج- الدورات التدريبية: ويعطى للمرشح نقطتان عن كل برنامج تدريبي لا تقل مدته عن أُسبوعين من مركز أو معهد تدريبي معتمد، شريطة أن يتصل التدريب بطبيعة الوظيفة الشاغرة ، وبحد أعلى مقداره (8) نقاط.

د- 1- الخبرات العملية: وتقاس بعدد سنوات الخبرة التي اكتسبها مقدم طلب التعيين والمتفقة مع طبيعة الوظيفة الشاغرة، ويعطى للمرشح (3) نقاط عن كل سنة خبرة عملية وبحد أعلى (15) نقطة، وبالنسبة للوظائف المهنية والحرفية تحسب الخبرات العملية المكتسبة بعد تاريخ اجازة مزاولة المهنة المقدمة من قبل طالب التوظيف للوظيفة المعلن عنها.

2- في حال كان المتقدم حاصل على اجازة مزاولة مهنة بدون تدريب ومستواها المهني اعلى من المستوى المهني المطلوب للوظيفة المعلن عنها، فتحسب له كخبرة بالاضافة الى الخبرات اللاحقة لهذه الشهادة على ان لا تتجاوز النقاط المخصصة لغايات الخبرة العملية (15) نقطة وعلى النحو التالي:-

- الحاصل على شهادة ماهر وتحسب بواقع سنتان خبرة.
- الحاصل على شهادة مهني وتحسب بواقع اربع سنوات خبرة.

هـ- الامتحانات التنافسية و/أو المقابلات:- وتعطى (50) نقطة موزعة على النحو التالي:-

1. الامتحان التنافسي (40) نقطة.
2. المقابلة الشخصية (10) نقاط.
3. (2) عند الاكتفاء بالامتحان التنافسي نحسب العلامة من (40)، أما في حال الاكتفاء بالمقابلة الشخصية فتحسب العلامة من (10).

و- يشترط في التعيين على مجموعة الوظائف المهنية والحرفية أن يكون المرشح حاصل على مزاولة مهنة وفقا للسلم الفني للمهارات المعتمد وفقا لاحكام قانون تنظيم العمل المهني.

ز. لغايات وظائف أعمال السواقة يجوز لمن يحمل رخصة سوق أعلى من فئة رخصة السوق للوظيفة المعلن عنها التنافس على هذه الوظيفة على أن يتم اخضاعه للامتحان العملي وفقاً لفئة رخصة السوق التي يحملها وتعتمد علامته في هذه الحالة لغاية تحديد احقيته التنافسية فيما يخص علامة الإمتحان العملي، على ان تحسب خبراته العملية االمتحصلة بعد فئة رخصة السوق التي يحملها والتي تقدم للمنافسة على الوظيفة الشاغرة على اساسها لغايات تحديد نقاطه التنافسية.

(2) تعديل مجلس الخدمة المدنية بتاريخ 2014/8/1

المـــادة (20): أ- يرشـح لكـل وظيفـة شـاغرة (6) أشـخاص أو العـدد المتـوافر إذا كـان أقـل مـن ذلـك مـن المتقـدمين للوظيفـة الشـاغرة الواحـدة ممـن تتـوافر فـيهم الشـروط المطلوبـة لإجـراء الامتحانـات وفقـاً لأعلـى النقـاط للحاصـلين عليهـا بموجـب الفقـرات (أ ، ب ، ج، د) مـن المـادة (19) مـن هـذه التعليمـات.

(1) ب- يـتم ترشـيح ثلاثـة أشـخاص أو العـدد المتـوافر إذا كـان أقـل مـن ذلـك للوظيفـة الشـاغرة الواحـدة مـن النـاجحين وفقـاً لأعلـى العلامـات المسـتحقة علـى النحـو المبـين فـي الفقـرة (أ) مـن هـذه المـادة مـع علامـة الامتحـان التنافسـي لغايـات إخضـاعهم للمقابلـة الشخصـية.

ج- وفـي حـال الاكتفـاء بالمقابلـة الشخصـية دون إجـراء امتحانـات تنافسـية للمتقـدمين، يـتم ترشـيح أربعـة أشـخاص أو العـدد المتـوافر إذا كـان أقـل مـن ذلـك للوظيفـة الشـاغرة الواحـدة لغايـات إجـراء المقـابلات وفقـاً للنقاط المستحقة وعلى النحو المبين في الفقرة (أ) من هذه المادة لاختيار الأجدر من بينهم.

د- مـع مراعـاة المـادة (8/ج) فـي حـال طلـب تعبئـة وظـائف جديـدة بعـد الاعـلان عـن الوظـائف السـابقة خـلال المـدة المقـررة يجـوز الترشـيح للتعيـين مـن الاشـخاص المتقـدمين وفـق الاعـلان السـابق لتعبئـة تلـك الوظـائف في حال انطباق نفس الشروط المطلوبة عليهم وذلك وفق الاحقية التنافسية.

هـ- يرشـح الحاصـلين علـى أعلـى النقـاط التنافسـية للمقابلـة الشخصـية للـدائرة التـي طلبـت تعبئـة شـواغرها مـن الديوان قبل غيرها وحسب تاريخ كتابها الوارد للديوان.

المادة (21): أ- يتم التنافس بين المتقدمين لوظائف الفئة الثالثة على مستوى اللواء، وتعامل الوية البادية الشمالية، والوسطى، والجنوبية، مناطق جغرافية تعامل معاملة اللواء وعلى الدوائر معاملتها على هذا الاساس عند تحديد احتياجاتها وطلب تعبئة شواغرها وفي حال عدم توافر المواصفات المطلوبة للوظيفة في اللواء يتم التنافس على مستوى المحافظة لغايات توسيع نطاق المنافسة بين أبناء المحافظة الواحدة ويتم في هذه الحالة التنافس على مستوى المحافظة ثم الإقليم ثم المملكة أوعلى النحو الوارد في المادة (42) من هذه التعليمات.

ب- تعطى الأولوية بالترشح على مناطق البادية لأبناء البادية ويتم الترشيح من المقيمين في حال عدم توفر متقدمين للوظائف المعلن عنها من ابناء البادية أو أعداد كافية منهم حسب مقتضى الحال ويتم ترشيح المتقدمين على النحو المبين في الفقرة (ب) من المادة (18) من هذه التعليمات على مستوى المحافظة التي تتبع منطقة البادية إليها إدارياً شريطة أن يكون المتقدم قد حدد المحافظة التي يقيم فيها ويرغب بالتنافس على احدى الوظائف المعلنة عنها في هذه المحافظة إذا لم تكن هناك ذات الوظيفة التي تقدم عليها ضمن منطقة البادية.

ج- يجوز لأبناء البادية التقدم لأي وظيفة في أي من الألوية أو المحافظات التي يتبع إليها إدارياً إذا كان مقيما فيها وحسب مكان الإقامة في بطاقة الأحوال المدنية.

د- يسقط حق المتقدم المقيم في منطقة البادية من غير ابناء البادية بالتعيين على اية محافظة أو لواء إذا تم تعيينه على مناطق البادية.

(1) هـ- تسري أحكام الفقرة (هـ) من المادة (12) من هذه التعليمات للتعيين على وظائف الفئة الثالثة.

المادة (22): يتم نشر اسماء المدعوين ممن انطبقت عليهم شروط اشغال الوظيفة للامتحان و/او المقابلات الشخصية بصحيفة يومية واحدة على ان لا يتم الاعلان في يوم عطلة رسمية وعلى الموقع الالكتروني لديوان الخدمة المدنية.

المادة (23): يقوم ديوان الخدمة المدنية بالتنسيق مع الدوائر المعنية بتعبئة الشواغر المتوفرة لديها بإجراء الامتحانات التنافسية و/ او المقابلات الشخصية كل اربعة اشهر لنفس الوظائف النمطية المتشابهة او كلما دعت الحاجة لذلك.

(1) تعديل مجلس الخدمة المدنية بتاريخ 2014/11/16.

المادة (24): أ- يتولى ديوان الخدمة المدنية الاشراف على اجراءات عقد الامتحانات التنافسية حسب مقتضى الحال وللديوان الاستعانة بالمختصين من الدوائر الحكومية و/او خارجها وفقا لطبيعة النشاط الوظيفي للوظائف المعلن عنها في تنفيذ الامتحانات التنافسية.

ب- تتولى لجنة الموارد البشرية او اللجان الفرعية المشكلة وفقاً لأحكام المادتين (39/أ) و(40/أ/ 4) من نظام الخدمة المدنية المعمول به متابعة إجراءات عقد الامتحانات التنافسية و/أو المقابلات الشخصية حسب مقتضى الحال ممن انطبقت عليهم شروط الاعلان ووفقا للآلية التي يعتمدها ديوان الخدمة المدنية لهذه الغاية.

ج- تقوم لجنة الموارد البشرية او اللجان الفرعية المشكلة على النحو المبين في الفقرة (ب) من هذه المادة بتحديد اسماء الاشخاص المستحقين للتعيين بحساب جمع النقاط التنافسية المستحقة استنادا لاحكام المادة (19) من هذه التعليمات وعلامة النجاح في الامتحان التنافسي و/او المقابلة الشخصية وفقا لنموذجي المقابلة الشخصية والاختيار النهائي اللذان يعدهما ديوان الخدمة المدنية لهذه الغاية وتحديد درجاتهم ورواتبهم الاساسية ورفع كل ذلك الى ديوان الخدمة المدنية للتدقيق عليها للتنسيب الى الوزير المختص للموافقة بتعيين الاشخاص الواردة اسماؤهم فيه عملا باحكام المادة(55) من نظام الخدمة المدنية المعمول به.

د- اذا لم يحصل المرشح في المقابلة الشخصية على علامة النجاح بواقع (50%) من العلامة المخصصة للمقابلة الشخصية لا يكون من ضمن الأشخاص الذين يتم اختيارهم لغايات التنافس على الوظيفة المطلوبة في تلك الدائرة

المادة (25): في حال تساوي المتنافسين في مجموع النقاط أو العلامات يتم اعتماد المعايير الترجيحية حسب أولويتها بالتسلسل التالي:

أ- المستوى المهني والحرفي الاعلى.

ب- مجموع مدة الخبرة.

ج- المتزوج.

د- عدد افراد الاسرة الأكثر.

هـ- المستوى التعليمي الاعلى.

و_ الأكبر عمراً.

المادة (26) أ- يقوم ديوان الخدمة المدنية بالتنسيق مع الدائرة المعنية بنشر اسماء المدعوين للامتحان التنافسي و/او المقابلة الشخصية حسب احقيتهم وفقا للنقاط التنافسية للوظائف المعلن عنها حسب مقتضى الحال، من خلال الاعلان في صحيفة يومية واحدة على الاقل اضافة الى نشرها على موقع ديوان الخدمة المدنية الالكتروني.

ب- يجوز لديوان الخدمة المدنية عقدامتحان عملي لبعض الوظائف بعد التنسيق مع الدوائر والجهات ذات العلاقة.

المادة (27) أ- على الدائرة عرض نتائج الامتحانات التنافسية و/أو المقابلة الشخصية والنتائج النهائية للمرشحين على لوحة الإعلانات في الدائرة خلال أسبوع من تاريخ انتهاء إجراءات الاختيار النهائي ودعوة من وقع عليهم الاختيار لغايات استكمال إجراءات التعيين، من خلال الإعلان في صحيفة يومية واحدة على الأقل، على أن لا يتم الإعلان في يوم عطلة رسمية اضافة الى نشرها على موقع الدائرة الالكتروني.

ب- إذا لم يراجع الشخص الذي تم ترشيحه للامتحان و/أو المقابلة أو دعوته لاستكمال وثائقه خلال المدة المحددة أو الذي صدر قرار بتعيينه خلال عشرة أيام من المدة المحددة في الإعلان، فيعتبر مستنكفاً عن التعيين، ويتم اختيار الشخص الذي يليه في مجموع النقاط وفقا لكشف الاختيار النهائي.

المادة (28) أ- تعتمد الحالات الانسانية المحددة في البندين(1)،(2) من المادة(31) فقط من هذه التعليمات للمنافسة على وظائف الفئة الثالثة، وفقا لما يلي:-

1-الاسرة الفقيرة بموجب بطاقة المعونة الشهرية المنتظمة لمعيلها السارية المفعول الصادرة عن صندوق المعونة الوطنية لتعيين احد افرادها.

2- ذوي الاعاقة بموجب تقرير طبي صادر عن اللجان الطبية اللوائية في المحافظة التي يقيم فيها طالب التعيين.

ب- 1- تقدم طلبات المشمولين بهاتين الحالتين المبينة اعلاه لدى ديوان الخدمة المدنية أو مديريات العمل أو التشغيل المعتمدة من قبل وزارة العمل عند اعلان الديوان عن الوظائف الشاغرة بالفئة الثالثة وفق النموذج الذي يعده الديوان لهذه الغاية.

2- يقوم ديوان الخدمة المدنية بالترشيح من المتقدمين على الحالتين المبينتين في الفقرة(أ) من هذه المادة والمتقدمين بطلبات توظيف لاشغال الوظيفة المعلن عنها وضمن النسبة المخصصة للحالات الانسانية ممن تنطبق عليهم الشروط الاساسية لاشغال تلك الوظيفة.

ج- في حال تساوي المرشحين بناء على تاريخ تقديم الطلب على الحالات الانسانية يتم اعتماد المعايير الترجيحية المبينة في المادة(25) من هذه التعليمات.

د- باستثناء ذوي الاعاقة والتي ترشح للمقابلة الشخصية فقط يخضع المرشحين على بند الاسرة الفقيرة للامتحان التنافسي المقرر والمقابلة الشخصية.

هـ- يشترط للمتقدم على الحالات الانسانية بالوظائف المهنية والحرفية ارفاق صورة مصدقة عن شهادة مزاولة المهنة الصادرة عن مؤسسة التدريب المهني /مركز الاعتماد وضبط الجودة.

المادة (29) أ- يتم اخضاع المتقدمين ضمن الحالات الإنسانية المعتمدة للمنافسة على الوظائف المخصصة لهذه الحالات بقرار من رئيس ديوان الخدمة المدنية بناءً على تنسيب لجنة يشكلها لهذه الغاية وعلى أن تتولى اللجنة وضع الآليات والأدوات اللازمة لذلك.

ب- مع مراعاة الفقرة (ج) من المادة (31) من هذه التعليمات يتم تخصيص الشواغر اللازمة للتعيين من الحالات الإنسانية على وظائف الفئة الثالثة المعلن عنها ويجوز لديوان الخدمة المدنية وبالتنسيق مع الدائرة الترشيح من الحالات الانسانية المعتمدة لديه في المهن التعليمية الواردة في البندين (1)،(2) من الفقرة (أ) من المادة (31) من هذه التعليمات ويجوز للديوان أيضاً الترشيح من حملة دبلوم كليات المجتمع الشامل لاشغال الوظائف في الفئة الثالثة لغايات استكمال النسبة المخصصة للحالات الإنسانية حسب الأحقية التنافسية على كافة الحالات الإنسانية المحددة بموجب المادة (28) من هذه التعليمات.

المادة (30): لا يجوز بأي حال من الأحوال التعيين على وظائف هذه الفئة إلا وفقاً لهذه التعليمات، ويعتبر أي قرار تعيين يصدر دون التقيد بهذه التعليمات قراراً معيباً يستوجب الإلغاء.

الفصل الخامس

التعيين على الحالات الانسانية

المادة (31) أ-(1) تشكل لجنة من ديوان الخدمة المدنية ووزارة الصحة ووزارة التنمية الإجتماعية والمجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين بقرار من رئيس ديوان الخدمة المدنية، تتولى النظر في الطلبات المقدمة ضمن الحالات الإنسانية وفق معايير وضوابط يعتمدها الديوان واعتمادها وحسب كل حالة من الحالات الواردة في البنود(1،2،3،4) من هذه الفقرة ، بما في ذلك حالة الإعاقة وفقاً لتقرير اللجنة المشكلة بموجب البند (2) من الفقرة (أ) من المادة (31) من هذه التعليمات ودراستها من حيث ملائمتها للوظائف الشاغرة وفقاً للتخصص وطبيعة الوظيفة.

1- الأسرة الفقيرة التي يتقاضى معيلها معونة شهرية منتظمة من صندوق المعونة الوطنية بموجب بطاقة سارية المفعول لتعيين أحد أفرادها.

2- (1) ذوي الإعاقات حسب التعريف القانوني ممن لا تؤثر إعاقتهم على أدائهم لمهام الوظائف التي يرشحون لها بناء على توصيه لجنة طبية خاصة يشكلها وزير الصحة تتولى الاطلاع على التقارير الطبية من اللجان اللوائية المختلفة ومدى توافق نسبة العجز المحددة في التقارير مع نظام اللجان الطبية المعمول به.

3- الأسرة التي لديها أربعة فاكثر من أبنائها المؤهلين علمياً من المتقدمين بطلبات تعيين إلى ديوان الخدمة المدنية من حملة دبلوم كلية المجتمع (الشامل) كحد أدنى لتعيين واحد منهم.

4 -أ-1- الحالات الخاصة والملحة والعوز الشديد المحالة من رئيس ديوان الخدمة المدنية للجنة المشكلة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة، والمعززة بالوثائق والبيانات المدونة في النموذج المعد لهذه الغاية، ويكون التعيين عليها بقرار من مجلس الوزراء المستند الى تنسيب رئيس ديوان الخدمة المدنية وتوصية اللجنة، على ان لا تزيد نسبة التعيين في هذه الحالات عن (1%) من اصل النسبة المخصصة للتعيين على الحالات الانسانية.

2- يلغى العمل بالبند (1) من هذه الفقرة اعتباراً من تاريخ صدور هذه التعليمات وعلى أن يستمر التعامل بموجب هذا البند مع الحالات المقدمة للديوان قبل صدور هذه التعليمات شريطة أن تكون معتمدة من لجنة الحالات الإنسانية قبل صدور هذه التعليمات.

3- (2) يتم تخصيص أربع وظائف سنويا لابناء وزوج/زوجة المصابين العسكريين ممن اصيبوا اثناء ادائهم لواجباتهم الوظيفية ويتم تحديد هذه الوظائف بالتنسيق بين ديوان الخدمة المدنية والهيئة الهاشمية للمصابين العسكريين وتعيينهم ضمن النسبة المحددة بالبند (1) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

ب-1. باستثناء حالات الإعاقة لا يجوز أن تستفيد الأسرة الواحدة من الحالات الإنسانية الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة أكثر من مرة واحدة، ولا يجوز قبول طلب أي من أفرادها على أي من بنود الحالات الإنسانية مرة أخرى، ولديوان الخدمة المدنية الحق في إلغاء ترشيح أو تعيين أي منتفع من هذه الحالات إذا تبين عدم صحة أو دقة المعلومات التي قدمها لديوان الخدمة المدنية.

2. باستثناء حالة الإعاقة يعاد النظر في الحالات الإنسانية الواردة في البنود (1،3،4) من الفقرة (أ) من هذه المادة مرة كل أربعة أشهر.

(1) تعديل مجلس الخدمة المدنية بتاريخ 2014/8/1

(2) تعديل مجلس الخدمة المدنية بتاريخ 2015/11/18

3. لا ينظر لأي متغيرات تطرأ على الحالة الواردة في البنود (1) و(3) و(4) من الفقرة (أ) من هذه المادة لغايات الترشيح خلال المدة الواقعة بين تاريخ اعتمادها وبين إعادة النظر فيها بموجب البند (2) من هذه الفقرة.

ج- يخصص للفئات الأولى والثانية والثالثة ما نسبته (10%) من مجموع الشواغر في الدوائر الحكومية للحالات الإنسانية المبينة في هذه المادة وعلى أن يتولى الديوان توزيع هذه النسبة على وظائف الفئات الأولى والثانية والثالثة وفقاً لما يلي:

- خصوصية طبيعة عمل الدائرة وتوزيع الوظائف فيها.
- التزام الدوائر بعد التنسيق مع الديوان بتعبئة الشواغر المخصصة للحالات الانسانية وفقاً للنسبة المقررة.

د- تتم المنافسة بين المتقدمين بطلبات تعيين على الحالات الإنسانية وفقاً لتاريخ تقديم الطلب المعتمد كحالة انسانية من قبل اللجنة ويتم الترشيح لإشغال النسب التي يمكن تخصيصها للحالات الإنسانية في الألوية والمحافظات وعلى مستوى المملكة وفق أعداد الشواغر والتخصصات واحتياجات الدوائر بالتنسيق بين ديوان الخدمة المدنية والدوائر المعنية.

(1)هـ- يتم ترشيح الأشخاص الذين تم اختيارهم من فئة الحالات الإنسانية إلى الدوائر ضمن النسب المقررة وفقاً لعدد الشواغر المتوافرة في كل دائرة، وبما يتفق مع التخصصات المطلوبة فيها، بعد اخضاعهم للامتحانات التنافسية و/او المقابلة الشخصية، على ان يتم توفير المتطلبات اللازمة لتمكين المتقدمين ضمن بند الاعاقة من تقديم الامتحان و/او المقابلة الشخصية بما يتناسب وطبيعة اعاقتهم.

(1)و- يتم اخضاع الحالات الانسانية والتي ترشح وفق احقيتها التنافسية على التنافس العادي للامتحان التنافسي و/او المقابلة الشخصية.

ز- يقوم ديوان الخدمة المدنية في حال عدم استكمال النسبة المقررة للدائرة من الحالات الانسانية استكمالها بالترشيح على الوظائف المتوفرة لديها من الحالات الانسانية وفق التخصصات التي تلائم عمل الدائرة لاستيفاء نسبة الـ (10%) أو النسبة المخصصة لكل منها.

ح- 1- يتم الترشيح حسب الاحقية لوزارة التربية والتعليم ووزارة الصحة حالة انسانية واحدة لكل خمس وظائف أو اكثر من كل تخصص على المنطقة الجغرافية التي يتم التنافس عليها للتعيين على الوظائف المطلوبة.

2- تؤخذ بعين الاعتبار لغايات البند (1) من هذه الفقرة احتياجات الوزارة من هذه الوظائف المرسله لديوان الخدمة المدنية لاخر سنتين.

ط- في حال تساوي المرشحين في مجموع النقاط المتحصلة بناء على تاريخ تقديم الطلب على الحالات الانسانية يتم اعتماد المعايير الترجيحية التالية حسب اولويتها بالتسلسل التالي:

1- اقدمية تاريخ تقديم طلب التوظيف على التنافس العادي

2- أقدمية سنة التخرج.

3- التقدير في المؤهل العلمي.

ع- تقوم الدوائر في بداية كل عام بمخاطبة ديوان الخدمة المدنية لتزويده بالوظائف المخصصة للحالات الانسانية في الفئات الاولى والثانية والثالثة وفق التوزيع الجغرافي ليقوم ديوان الخدمة المدنية بالترشيح عليها من التخصصات التي تلائم عمل الدائرة من الحالات الانسانية وفقا للاحقية التنافسية للفئات الاولى والثانية والثالثة.

(1) تعديل مجلس الخدمة المدنية بتاريخ 2014/11/16.

الفصل السادس
احكام عامة

المادة (32): أ- يستثنى من هذه التعليمات:

1-التعيينات على الوظائف الشاغرة في الديوان الملكي .

2 -أبناء وبنات وزوجات شهداء القوات المسلحة والأمن العام والدفاع المدني والمخابرات العامة وقوات الدرك.

3-أ-(1) (2) أبناء وبنات وزوجات الموظف المدني الذي توفي بسبب ناشئ عن قيامه بمهام وظيفته دون إهمال منه بتقرير طبي من اللجنة الطبية العليا، للخاضعين لقانون التقاعد المدني أو تقرير من الجهة المختصة في المؤسسة العامة للضمان الإجتماعي للخاضعين لقانون الضمان الإجتماعي، على أن تقوم اللجنة المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة (31) من هذه التعليمات بدراسة الحالات المحولة من قبل رئيس الديوان ضمن هذا البند، وتدقيق الوثائق الخاصة بها للتأكد من أن الوفاة لم تكن بسبب إهمال أو تقصير من الموظف ورفع التنسيب المناسب بذلك لرئيس الديوان للمصادقة عليه.

ب- ابناء وبنات وزوجات من يقرر مجلس الوزراء اعتبارهم في حكم الشهداء.

4- (1) المبعوثين المستثنين من تعليمات اختيار وتعيين الموظفين بموجب انظمة ابتعاثهم شريطة عدم توفر متقدمين من حملة نفس المؤهلات والتخصصات على نفس المناطق الجغرافية أو من المتقدمين الذين لا يرغبون بالعمل في تلك المناطق من طالبي التوظيف في ديوان الخدمة المدنية عند ابتعاثهم وبالتنسيق مع ديوان الخدمة المدنية من خلال لجنة تشكل لهذه الغاية وبخلافه على المبعوث التقدم بطلب توظيف لديوان الخدمة المدنية للتنافس عليه وتعيينه وفقا لهذه التعليمات ولا يجوز له تحديد الدائرة أو المنطقة الجغرافية التي سيعين فيها وفي كل الأحوال لا يجوز تعيين الأشخاص المشمولين بهذا البند إلا بعد اجتيازهم للامتحانات التنافسية و/أو المقابلات الشخصية المقررة.

5- من يقرر مجلس الوزراء استثنائهم من الطلبة الخريجون الذين تم إيفادهم في بعثات علمية للحصول على درجة البكالوريوس بموجب التشريعات الخاصة بالدائرة الموفدة بهدف تعيينهم لديها.

ب- لا يعتبر تعيين المشمولين في البندين (2،3) من الفقرة (أ) من هذه المادة من ضمن النسبة المئوية المقررة للحالات الانسانية ولهم الاولوية في التعيين لمرة واحدة فقط في احدى دوائر الخدمة المدنية.

المادة (33): لرئيس ديوان الخدمة المدنية صلاحية ايقاف اي اجراء يتعلق بالترشيح او التعيين اذا تبين ان هناك ما يستدعي التحقق من سلامة الاجراء وفي حال ثبت ان هذا الاجراء قد صدر استنادا لمعلومات او بيانات او وثائق مخالفة لهذه التعليمات يتم الغاؤه بما في ذلك اية قرارات بنيت على ضوء هذا الاجراء.

المادة (34): في حال عدم توفر التقدير في المؤهل العلمي يتم اعتماد التقدير المناظر للمعدل في ذلك المؤهل وفقاً لأحكام البند (1) من الفقرة (أ) من المادة (11) من التعليمات.

المادة (35): لا يجوز بأي حال من الأحوال سحب طلب التوظيف أو طلب الحالة الإنسانية المقدم وفقا لهذه التعليمات.

(1) تعديل مجلس الخدمة المدنية بتاريخ 2014/11/16.

(2) تعديل مجلس الخدمة المدنية بتاريخ 2014/8/1.

المادة (36):لا يجوز للمتقدم بطلب توظيف في ديوان الخدمة المدنية تحديد الدائرة التي سيعين فيها، إلا أنه يجوز له تحديد المنطقة الجغرافية.

المادة (37): يتم السماح للاشخاص الذين كانوا يعملون بموجب عقود على وظائف ذات فئات ودرجات محددة في جدول تشكيلات الوظائف وتم انهاء خدماتهم على ضوء نتائج تقييم ادائهم بتقديم طلب توظيف جديد ولا يتم اعادة ترشيحهم الى نفس الدائرة التي انهيت خدماتهم فيها.

المادة (38): يقوم ديوان الخدمة المدنية بالاعلان عن تجديد الطلبات المقدمة اليه بالتاريخ الذي يحدده لذلك.

المادة (39): يراعى عند تطبيق هذه التعليمات نظام موظفي امانة عمان الكبرى ونظام موظفي البلديات المعمول بهما، ويتم تقديم طلب التوظيف لاشغال وظائف الفئة الثالثة لدى الجهة التي يحددها ديوان الخدمة المدنية وفقا للاعلان الصادر عنه.

المادة (40): تتحمل الدائرة او الدوائر المعنية تكاليف الإعلانات التي يصدرها الديوان لتعبئة شواغرها في الفئات الأولى والثانية والثالثة وما يتبعها من إجراءات.

(1) **المادة (41)**: أ- لا يجوز بأي حال من الاحوال تعيين حامل الشهادة الجامعية على وظائف الفئة الثالثة.

ب- لا يجوز لحملة شهادة كلية المجتمع الشامل من غير المهن التعليمية التعيين على وظائف الفئة الثالثة ويستثنى من ذلك التخصصات وفقاً لما تقرره اللجنة المركزية استناداً للبند (2) من الفقرة (د) من المادة (17) من نظام الخدمة المدنية المعمول به.

المادة (42): على الرغم مما ورد في هذه التعليمات، يجوز بموافقة رئيس ديوان الخدمة المدنية في حالات تقتضيها مصلحة العمل ان يتم التنافس على مستوى المنطقة الجغرافية المطلوبة وفق نظام التقسيمات الإدارية ونظام موظفي البلديات وأي تشريع ذي صلة بالتقسيمات الإدارية والإدارة المحلية سواء على مستوى المملكة أو القضاء أو غيرها من المناطق الجغرافية.

المادة (43): لا يجوز للعاملين خارج جدول تشكيلات الوظائف الذين شملهم قرار مجلس الوزراء بالتثبيت على الوظائف الدائمة من الفئات الأولى والثانية والثالثة التقدم والتنافس على الوظائف الشاغرة التي سيتم تعبئتها وفقاً لهذه التعليمات.

المادة (44)(1):

أ.على الرغم مما ورد في البند (2) من الفقرة (س) من المادة (13) من هذه التعليمات، يستثنى الشخص الذي رشح لأي دائرة وتم اختياره للتعيين فيها وفقاً لهذه التعليمات ولم تستكمل إجراءات تعيينه من الترشح لأي دائرة أخرى وتستكمل إجراءات تعيينه في الدائرة التي تم اختياره للتعيين فيها.

(1) تعديل مجلس الخدمة المدنية بتاريخ 2014/11/16.

ب. يقوم الديوان في حال عدم مصادقة المرجع المختص على قرار التعيين بسبب عدم اجتياز الشخص الذي وقع عليه الاختيار للتعيين وفقاً لهذه التعليمات في الأقسام والدوائر المالية والرقابية لبرنامج تأهيل المحاسب الحكومي بنجاح بإعادتهم إلى الكشوفات التنافسية وبنفس نقاطهم التنافسية.

(1) **المادة (45):**

على الرغم مما ورد في هذه التعليمات ولغايات تعبئة الوظائف الشاغرة في سلطة اقليم البتراء التنموي السياحي يتم الترشيح وفق الاحقيات التنافسية من المتقدمين لطلبات توظيف على مستوى لواء البتراء والمناطق التي تتبع له اداريا.

(1) **المادة (46):** تعرض كل حالة لم ينص عليها في هذه التعليمات على اللجنة المركزية للموارد البشرية لتصدر القرار الذي تراه مناسباً بشأنها.

(1) تعديل مجلس الخدمة المدنية بتاريخ 2014/11/16.